جنوح الأحداث: العوامل وسبل الوقاية

د/ نور الدين بن الشيخ
كلية الحوق والعلوم السياسية- جامعة باتنة1
Benchikhnouredine@gmail.com

ملخص:

إن موضوع جنوح الأحداث أصبح يشكل ظاهرة خطيرة جدا على أمن المجتمع ومستقبل أبنائه، لمساسه بفئة معينة تمثل الخلية الأساسية للمجتمع الذي يسوده الأمن والاستقرار في ضل التكافل الاجتماعي، بدلا من الفساد والجريمة، لذلك ارتكز الاهتمام على فرض حماية خاصة لفئة الأحداث قبل جنوحها، وبعد جنوحها، بإخضاعها للوسائل العلاجية والتهذيبية وحتى العقابية إذا اقتضى الأمر ذلك.

إن هذه الدراسة تهدف إلى تحديد الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى جنوح الإحداث، ومن ثم تحديد سبل الوقاية من خطر الجنوح، أي قبل أن ينحرف الحدث ويرتكب الجريمة، وهذا أمر جد مهم حتى نحمي الحدث عن طريق الدور المنوط بأسرته ومدرسته ومجتمعه، في بناء شخصية الحدث وفقا لأسس سليمة وقواعد أخلاقية متينة، وروابط اجتماعية لا تنقطع، تجعل الحدث عنصرا فعالا ومفيدا داخل محيطه ومجتمعه، ومحميا من مخاطر الجنوح والانحراف.

الكلمات المفتاحية: : الجنوح؛ العوامل النفسية؛ الإنحراف؛ العوامل الخارجية .

Abstract:

The theme of juvenile delinquency has become a very dangerous phenomenon for the safety of society and the future of its children, to undermine the basic cell of society, which aims to ensure security and stability in the loss Social solidarity, and in response to corruption and crime, so it was based attention on the imposition of special protection to the category of events before fail, even after stranding, Be subject to therapeutic and punitive means if necessary.

ISSN. 2352-975X

This study aims to determine the causes and factors that lead to juvenile delinquency, and then determine how to prevent the risk of delinquency, that is, they care about the previous phase deviation event and commit a crime, which Is a very important thing in order to protect the event through assigned to its family and school and its community role, to forge character and sound according to the foundations of a solid ethical rules, and social ties are not interrupted, make effective and useful element within the social environment, and protected against the risk of delinquency.

Key word: Delinquency; Psychological factors; Deviation; External factors.

مقدمة:

تعتبر فئة الأحداث من الفئات ذات الأهمية البالغة في أي مجتمع، كونها تمثل الصورة **المستقبلية** لذلك المجتمع، فإذا تمت تنشئة هذه الفئة بأسلوب سليم وقاعدة تربوية، وأسس أخلاقية صلبة، مع تكوين شخصية الحدث تكوينا ذهنيا ونفسيا، وإحاطته بكل عناية ورعاية، وحمايته من العوامل المؤدية للانحراف ومعاداة المجتمع، فإنه لا شك سينتج عن ذلك مجتمع معتدل أخلاقيا، آمن ومتوازن. ومن هنا كان على كل دولة أن تهتم كثيرا بهذه الفئة، وأن توليها عناية وحماية خاصة بموجب مجموعة من التشريعات التي تنظم وتحكم حياة هذه الفئة، خصوصا وأن ظاهرة جنوح الأحداث قد اتسع نطاقها بتطور الحياة الاجتماعية وتقلص دور الأسرة والمدرسة في أداء وظيفتهما من حيث بناء شخصية الطفل والإشراف على تكوينه، مع ظهور عالم الانترنت وأنظمة الاتصال الحديثة، الذي ورغم إيجابياته أصبح يشكل خطرا فعليا على سلوك الأحداث وخلق الميول الإجرامي لديهم، ورفضهم عادات وقيم وتقاليد المجتمع التي تتعارض مع رغباتهم ونزواتهم غير مشروعة.

وبناء على أهمية هذه الفئة تتضح أهمية موضوع هذه الدراسة، التي تنصب على مرحلة ما قبل الجنوح أي على كيفية حماية الطفل الحدث من الوقوع ضحية الجنوح، وحتى يمكن لنا ذلك فيجب أن نحدد أولا العوامل والدوافع المؤدية لجنوح الحدث،

ISSN. 2352-975X

وبعدها يمكن تحديد طرق الوقاية من هذا الجنوح، مما يتيح لنا اكتساب فئة يمكن الاعتماد عليها في بناء المجتمع.

وإشكالية هذه الدراسة تتمثل في التساؤل عن ماهية العوامل المؤدية لجنوح الأحداث وسبل الوقاية من هذا الجنوح؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في التطرق لفئة معينة ومهمة من المجتمع تحتاج لحماية خاصة، هي فئة الأحداث، وتنصب على مرحلة ما قبل الجنوح، بتحديد العوامل المؤدية له ووسائل الوقاية منه، وخاصة دور الأسرة والمؤسسات التربوية في ذلك، وما أوجبه عليها المشرع الجزائري بمجموعة من التشريعات الموجهة لهذه الفئة، وخاصة قانون حماية الطفل[1] الصادر بموجب القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015.

منهج البحث المستخدم:

إن منهج البحث المستخدم هو المنهج التحليلي الذي يتلاءم مع طبيعة موضوع هذه الدراسة وذلك بتحليل العوامل المؤدية للجنوح وكذا تحليل طرق الوقاية منه.

مخطط الدراسة:

لقد تم تقسيم موضوع هذه الدراسة إلى ثلاث مطالب أساسية، يتعلق المطلب الأول منها بماهية جنوح الأحداث من حيث تعريف الحدث وتعريف الجنوح. ويتعلق المطلب الثاني بدراسة العوامل المؤدية لجنوح الأحداث. أما المطلب الثالث فيخص سبل الوقاية من الجنوح. وتنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والمقترحات.

المطلب الأول: ماهية جنوح الأحداث

يقتضي تحديد المعنى الحقيقي لمسألة جنوح الحدث أن نحدد بالضرورة مفهوم الحدث ثم مفهوم الجنوح وذلك في نطاق كل من علم الاجتماع، وعلم النفس، والقانون.

الفرع الأول: تعريف الحدث

لقد تعددت التعاريف بشأن مصطلح "الحدث" بتعدد العلوم التي تهتم بدراسة هذه الفئة فهناك التعريف النفسي والتعريف الاجتماعي، والتعريف القانوني.

ISSN. 2352-975X

أولا: التعريف النفسي والاجتماعي للحدث

يعرف الحدث وفقا لهذا المعيار بأنه: ذلك الطفل الصغير الذي يتدرج في حياته عبر مراحل معينة يكتسب من خلالها النضج الاجتماعي والنفسي، وتكتمل معه عناصر الرشد والإدراك[2]، وبذلك يكون علماء النفس والاجتماع قد اهتموا بالمراحل التي يمر بها الشخص منذ ولادته لحين بلوغه النضج الاجتماعي والنفسي، وغيّبوا معيار السن كأساس لتحديد الشخص الحدث كما ينص عليه القانون. وقد تم تقسيمها إلى ثلاث مراحل هي:

1- مرحلة التركيز على الذات: وتبدأ هذه المرحلة من تاريخ ولادة الطفل الحدث، وبداية نموه العضوي والعقلي، فيزداد حجمه ووزنه، وارتباطه بعالمه الخارجي وخاصة المحيط القريب منه، مما ينمي قدراته العقلية والفكرية، فيدرك الكثير من الأشياء التي يلاحظها داخل الأسرة، وكلما تقدم في السن كلما اكتسب القدرة الذهنية والنفسية على إدراك الأشياء أكثر.

2- مرحلة التركيز على الغير: في هذه المرحلة تكون مدارك الطفل وقدراته الذهنية أكثر تنظيما، فيبدأ في تكوين ذاته وذلك بالتكيف أكثر مع محيطه والوسط الذي يعيش فيه، فيكتسب مجموعة من الأصدقاء ويحتك بغيره، فتنمو لديه القدرة على التعبير وإبداء الرأي ويمر في هذه المرحلة على ما يسمى بسن المراهقة وما يتخللها من دوافع نفسية تدفعه إلى فرض ذاته، والتحرر من التقاليد والعادات التي يعيشها وسط محيطه.

3- مرحلة النضج الاجتماعي والنفسي: في هذه المرحلة تكتمل شخصية الفرد من الناحية الاجتماعية والنفسية والعقلية، فيتعامل مع محيطه بكيفية صحيحة وسليمة، وتصبح له القدرة على الإدراك أكثر، فيكون مؤهلا لحل مشاكله النفسية والشخصية بنفسه، نظرا لنضجه نفسيا واجتماعيا.

ثانيا: تعريف الحدث في التشريع الجزائري

يقصد بالحدث قانونا ذلك الشخص الذي يدخل سنه في نطاق الفئة العمرية التي اعتبرها المشرع فئة أحداث، أو هو الصبي الذي يتراوح سنه بين سن التمييز المحدد

ISSN. 2352-975X

قانونا وسن الرشد[3]، وعليه فإن كل شخص لم يستوف سن الرشد الجزائية المقررة قانونا في البلد الذي ينتمي إليه بجنسيته، يعتبر حدثا ويخضع بذلك للأحكام القانونية المقررة لهذه الفئة دون سواها.

ولقد حدد المشرع الجزائري سن الأهلية الجزائية بثمانية عشرة -18- سنة كاملة، وقد نصت على ذلك المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، ودون هذا السن يعتبر الفرد حدثا، وهو ما أكدته المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري[5] بقولها: لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التربية... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما إلى تدابير الحماية أو التربية، أو العقوبات المخففة.

وقد نص المشرع الجزائري كذلك على الحدث في قانون حماية الطفل، السابق ذكره، وتحديدا بنص المادة 2 منه التي نصت على أنه: يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي: الطفل: كل شخص لم يبلغ سن الثمانية عشر -18- سنة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى.

ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد فئتين للأحداث: الفئة الأولى دون سن 13 سنة، والفئة الثانية بين سن 13 و18 سنة، ولكل واحدة منهما أحكامها القانونية الخاصة بها.

الفرع الثاني: تعريف الجنوح

تعددت الآراء والاتجاهات في تعريف الجنوح، فهناك التعريف الاجتماعي، التعريف النفسي، والتعريف القانوني.

أولا: التعريف النفسي والاجتماعي للجنوح

إن الدراسات النفسية عند تحليلها لمسألة الجنوح تهتم كثيرا بشخصية الحدث الجانح، وتحدد مكوناتها والعوامل التي أدت إلى جنوحه، وتعتبر الجنوح تعبيرا بعدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة، مادية أو معنوية، تحول دون الإشباع الصحيح لحاجات الحدث، ويرى عالم النفس فرويد أن الشخص الجانح هو الذي تتغلب لديه الدوافع الغريزية والرغبات النفسية على القيم والتقاليد الاجتماعية الصحيحة[6].

ISSN. 2352-975X

كما يعرف الجنوح كذلك بأنه: (موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما قد يؤدي إلى السلوك غير المتوافق)، وبذلك نجد أن علم النفس وعلم الاجتماع يهتمان بدراسة طبيعة نشأة الحدث داخل أسرته ومحيطه الاجتماعي، والعوامل التي يحتك بها خلال نشأته والتي قد يكون بعضها سلبيا وخطيرا تؤدي إلى انحرافه، واتجاهه نحو السلوك غير السوي.

ثانيا: التعريف القانوني للجنوح

لم تهتم التشريعات الجنائية في الأصل بتعريف الجنوح في نص قانوني صريح، بل تركت شأن ذلك لفقهاء القانون الذين أخذوا بمعيار الجريمة والسن كأساس لاعتبار الشخص الحدث جانحا ، وعليه فإن مفهوم الجنوح هو: ارتكاب فعل مجرم يعاقب عليه القانون، يقوم به شخص من فئة الأحداث، فيعتبر حينئذ حدثا جانحا ويحتاج بذلك للرعاية والحماية القانونية [7]وهذا ما نصت عليه المادة 2 من قانون حماية الطفل عندما أشارت للطفل الجانح بقولها: (الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر-10- سنوات، وتكون العبرة بتحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة)

المطلب الثاني: عوامل جنوح الأحداث

لقد استقرت البحوث العلمية، الاجتماعية منها والقانونية على أن جنوح الأحداث تؤثر فيه مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية.

الفرع الأول: العوامل الداخلية المؤدية لجنوح الأحداث

ترتبط هذه العوامل بشخصية الحدث دون سواه، من حيث تكوينه النفسي والعضوي والعقلي، وتتحدد بموجبها طبيعة سلوكه نحو محيطه الخارجي.

وتتمثل أهم هذه العوامل فيما يلي:

أولا: العوامل البيولوجية

ويدخل في نطاقها: عامل الوراثة، التكوين العضوي، جنس الحدث وسنه.

1- الوراثة: تعتبر من أهم العوامل لجنوح الأحداث وارتكاب الجريمة، وتعد من العوامل الأصلية التي يولد بها الحدث، بمعنى أنها ليست عوامل مكتسبة، بحيث أن

ISSN. 2352-975X

الخصائص الجسمية والنفسية تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتي قد تحمل أمراضا عضوية أو عقلية تؤثر سلبا على سلوك الأحداث، ووفقا لذلك يرى الفقيه الايطالي لامبروزو بأن المجرم يولد مجرما بحكم عوامل وراثية كولادته بعاهة جسمانية دائمة أو عاهة نفسية كالجنون، مما يجعله يميل إلى ارتكاب الجريمة لطمس إحساسه بالنقص والانتقام من المجتمع الذي يعيش فيه[8].

2- التكوين العضوي: إن طبيعة التكوين الجسدي للفرد قد تؤدي إلى السلوك الإجرامي والانحراف، لارتباطه بمجموعة من الصفات العضوية القبيحة، ككبر حجم الرأس، وقبح شكل الوجه، وطول الذراعين والقدمين، وبروز الحنجرة[9]، فهذا التكوين العضوي للحدث يحدد ميوله لنوع معين من الجرائم، فالحدث الذي يكون طويلا وسمينا يميل نحو ارتكاب الجرائم الخطيرة كالقتل والاعتداءات الجسدية، أما ذوي القامة القصيرة والجسم النحيف فسلوكهم الإجرامي يتجه نحو جرائم السرقة، أما ذوي القامة القصيرة مع البدانة فيميلون لارتكاب الجرائم الجنسية والاغتصاب، وقد اجتهد الفقيه لامبروزو وسعى إلى إثبات هذا الرأي، وخلص بأن الشخص يولد مجرما بالفطرة.

3- جنس الحدث: لقد توصلت الدراسات والبحوث العلمية إلى نتيجة تؤكد بأن ظاهرة الجنوح لدى الإناث أقل بكثير منه لدى الذكور، وذلك بنسبة خمسة أضعاف تقريبا، والجرائم المرتكبة من قبل الذكور تكون أكثر جسامة كالقتل والاختطاف وتكوين جمعية الأشرار والجرائم الإرهابية، أما الإناث فإنهن يرتكبن جرائم الإجهاض والدعارة وحتى السرقة.

4- السن: إن سلوك الحدث وكيفية تعامله مع محيطه الاجتماعي، يرتبط كثيرا مع سنه وما يصاحبه من تغيرات عضوية ونفسية قد تؤدي في الكثير من الأحيان إلى جنوحه لأجل تحقيق غاياته ورغباته الشخصية، دون مراعاته لعادات وتقاليد المجتمع الذي يعيش فيه، وخاصة عندما يكون الحدث في سن المراهقة التي تطغى فيها الأهواء والنزوات الشخصية التي تجعله يميل نحو الإجرام، خاصة منها جرائم السرقة والاعتداء الجسدي على الغير، مستغلا في ذلك قوته البدنية وحاجته الملحة للمال[10].

ISSN. 2352-975X

ثانيا: العوامل النفسية وأثرها في جنوح الأحداث

إن تكوين شخصية الحدث من الناحية النفسية وفقا لمنهج صحيح وسليم، يكون فيه للوالدين الدور الأساسي والفعال، يؤدي إلى فرض حماية كبيرة للحدث من ظاهرة الجنوح، فقد تأكد علميا أن الحدث إذا فقد ثقته بوالديه فإنه يفقد الثقة حتى في المجتمع، مما يدفعه إلى الجنوح، وقد اهتمت مدرسة التحليل النفسي التي أسسها الطبيب النفساني فرويد بدراسة الشخصية الإنسانية، وطبيعة السلوك الصادر عنها، فتم تقسيمها إلى ثلاث عناصر هي: الذات الدنية التي تمثل الميول الفردية لدى الفرد، والنزاعات الغريزية التي يسعى لتحقيقها بكل الطرق، دون أن يعطي لهذا المجتمع أية أهمية أو احترام في حال تعارض أهدافه مع قيمه وعاداته، وهذا ما يسميه فرويد بالهو.

أما العنصر الثاني فيتعلق بالذات الوسطى التي تمثل العقل أو ما يسمى بالأنا، وتعتبر قيدا على تصرفات الإنسان بحيث أنها تسعى دائما إلى تكييف ميولاته ونزعاته الغريزية بما يتوافق ومحيطه الاجتماعي، حتى لا يكون هناك تعارض بينهما يترتب عنه جنوح الحدث ومنه ارتكاب الجريمة.

وأخيرا العنصر الثالث الذي يتعلق بالذات العليا أو ما يسمى بالضمير، الذي يمثل تلك الصورة الجميلة والمثالية للنفس البشرية، ويشمل كل الصفات الأخلاقية والدينية الفاضلة لدى الفرد وتكون مساعدة على فرض العقل والتفكير المتزن والسليم، وتقييد الأنا في تصرفاتها التي قد تتعارض مع المجتمع[11].

وعلى أساس ذلك فإن علماء النفس يرون بأن الضمير يجب أن يتميز بالطمأنينة والسكينة والتسامح، والابتعاد عن أسلوب العنف والقسوة والتهور، الذي يؤدي في آخر المطاف لخلق ضمير عنيف، يحمل عقدا نفسية ترتبط بشخصية الطفل وتؤدي إلى جنوحه.

الفرع الثاني: العوامل الخارجية وأثرها على جنوح الأحداث

تتأثر حياة الإنسان عموما، وحياة الحدث خصوصا، في تكوينها وبنائها من الناحية الذهنية والنفسية، بمجموعة من العوامل الخارجية التي تحدد مدى سلبية هذا

ISSN. 2352-975X

التكوين أو إيجابيته من خلال طبيعة سلوكه تجاه المجتمع، وسنذكر بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر، فيما يلي:

أولا: عامل الأسرة وأثره على جنوح الأحداث

لا شك أن للأسرة دورا جوهريا ومهما جدا في حماية الحدث من الجنوح، فهي تعد الوسط الطبيعي لنمو الطفل، فلا يجوز فصله عنها إلا للضرورة، وهذا ما نصت عليه المادتان 4 و5 من قانون حماية الطفل، فالأسرة هي التي ترضع الطفل وتمده بالحنان والمحبة والرأفة، وتربيه على الأخلاق والقيم الفاضلة، وتعلمه حسن احترام الغير والمجتمع منذ ولادته، مع الإشراف على تكوينه المدرسي، ومراقبة تصرفاته بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يحمي الطفل من الجنوح، بخلاف ما إذا كانت الأسرة مفككة وتسودها الفوضى والعنف وسوء المعاملة وانعدام الثقة بين أعضائها، مما يؤدي إلى انهيار الطفل نفسيا، ويجعله يبحث عن البدائل فيقع عندئذ في بديل السوء الذي يأخذ بيده نحو الجنوح والجريمة.

ثانيا: عامل المدرسة والتعليم وأثرهما على جنوح الأحداث

تعتبر المدرسة عاملا مكملا لدور الأسرة في تكوين شخصية الطفل وتهذيبها، ولها تأثير كبير في تنمية وتسوية حياة هذا الطفل الحدث، مما يجعلها تتصدى لجنوحه وذلك بتلقينه البرامج التربوية الفعالة، وتثقيفه بما يحتاجه من مادة علمية لبناء مستقبله وإثبات شخصيته، والمدرسة بمفهومها الحالي تعدت وظيفتها التربوية التقليدية، إلى وظيفة تقويم سلوك الطفل وجعله سلوكا إيجابيا، عن طريق مرافقته أثناء دراسته، وحمايته من أي تأثير سلبي قد يؤدي إلى انحرافه.

لكن هذا الدور المنوط بالمدرسة قد لا يكون ناجحا مع كل التلاميذ، لتداخل عوامل أخرى مؤثرة في تكوين شخصية الطفل الحدث تكوينا سلبيا، تجعله تلميذا كسولا وفاشلا في دراسته، معرضا للطرد من المدرسة، وبذلك يكون عرضة للانحراف والجنوح[12].

ISSN. 2352-975X

ثالثا: عامل الوسط الذي يعيش فيه الحدث

ونقصد بالوسط هنا، مكان وجود مسكن الحدث، والحي الذي يعيش فيه، وطبيعة من يجاورونه بهذا الحي...الخ، فقد انتهت الكثير من الدراسات إلى أن الأحياء الفوضوية التي يغلب عليها طابع الأكواخ القصديرية المبنية بمداخل المدن الكبرى أو بداخلها، ونظرا لما تتميز به من بساطة في البناء، وانعدم المرافق الضرورية للحياة، وظروف السكن السيئة وتدني مستوى المعيشة، بسبب الفقر والبطالة وقلة فرص العمل، فإنها تؤدي إلى حرمان الطفل الحدث من الاستمتاع بحب الحياة والاهتمام بمستقبله وتكوين شخصيته، وتجعله يميل نحو الانحراف والجنوح أكثر، وخاصة إذا احتك بفئة المجرمين.

رابعا: نقص التكوين الديني

إن التربية الدينية للطفل الحدث مهمة جدا، فقد أقرها الدين الإسلامي وأكد عليها الرسول صلى الله عليه وسلم، فأوصى بتعليم الطفل الصلاة من صغره: (علموا أبناءكم الصلاة على سبع واضربوهم على عشر)، فإذا نشأ الطفل داخل أسرة تهتم بالشعائر الدينية وتقيمها، فإنه سوف يكتسب هذه السلوكيات الدينية من خلال أسرته فيزداد ارتباطا بدينه، ويكتسب قوة الوازع الديني لديه، فيكون له ذلك حاجزا منيعا من الجنوح والانحراف، وقد يدفعه أحيانا إلى الدعوة والتبليغ لتنوير عقول الغير من محيطه، فيكون بذلك قدوة يقتدى بها، وبذلك فإننا نوصي أن تهتم منظومتنا التربوية بتفعيل مناهج التربية الإسلامية لأطفالنا أثناء كل مراحل دراستهم.

المطلب الثالث: سبل الوقاية من جنوح الأحداث:

رغم وجود الكثير من العوامل والأسباب المؤدية إلى جنوح الأحداث، وميلهم نحو الانحراف وارتكاب الجرائم، والتصادم مع المصلحة العامة للمجتمع، مما يجعلهم محل المتابعة والمساءلة الجزائية نظرا لخطورتهم الإجرامية، إلا أنه يمكن تدارك الحدث وحمايته وحماية المجتمع من مخاطر الجنوح، وذلك بالتصدي لتلك العوامل السلبية ومحاولة التخفيف من حدتها وتأثيرها على مستقبل الحدث، بإتباع آليات

ISSN. 2352-975X

خاصة بالوقاية من الجنوح، تقتضي من كل مكونات المجتمع أن تلعب دورا إيجابيا وتشارك بكل فعالية وجدية لتحقيق هذه الغاية.

الفرع الأول: دور الأسرة في الوقاية من جنوح الأحداث

تعتبر الأسرة النواة الأولى لتربية الحدث التربية الحسنة والسليمة، والدرع الواقي له من خطر الجنوح والانحراف.

ونظرا لأهمية الأسرة ودورها في هذا المجال، فقد أفاض عليها المشرع الجزائري حماية كبيرة في تشريعاته، خاصة منها قانون الأسرة، قانون حماية الطفل، وقانون العقوبات، فكلما كانت الأسرة متلاحمة متماسكة فيما بينها، ويسودها الحب والوئام، تهتم برعاية أبنائها بالبيت، ومراقبهم خارجه، مع نصحهم وإرشادهم الدائم والمستمر بالأسلوب الحسن، وربطهم بتعاليم الدين واختيار الصحبة الحسنة، فإن الحدث يكون صالحا وذا سلوك سوي، يدرك طبيعة أفعاله، ومدى ملاءمتها مع عادات وتقاليد المجتمع الذي يعيش فيه.

ولتهيئة الحدث تهيئة صحيحة، يجب إعداد أسرة صالحة، ومدها بكل الوسائل اللازمة لأداء وظيفتها وتحقيق أهدافها التي أسست لأجلها حسب نص المادة 03 من قانون الأسرة الجزائري[13]. وبذلك فإنه عند التفكير في الزواج يجب أن يكون اختيار الزوجين لبعضهما مبنيا على أسس صحيحة، مع توافر عناصر التوافق والتفاهم، حتى تكون العلاقة الزوجية ناجحة ودائمة، واستقرارها يجعل الحدث ذا شخصية سوية وقوية[14]، لا تتأثر بعوامل الجنوح والانحراف.

لكن عندما ننظر للأسرة الجزائرية في الوقت الراهن نجد أنها أصبحت مهددة في كيانها، معرضة لمخاطر التفكك والفشل في تحقيق أهدافها، بسبب تغير أنماط المعيشة وعمل الزوجين، وغيابهما عن المسكن والأولاد، الذين هم في أشد الحاجة للرعاية والاهتمام المادي والعاطفي، خاصة من الأم، كما أن الاستعانة بدور الحضانة والخادمات، للإشراف على تربية الأبناء ورعايتهم أثبتت محدوديتها، بل وفشلها لافتقادها لتلك الخصائص التي تتميز بها الأسرة، كما أن الضغوط الاجتماعية وصعوبة المعيشة، وتفشي ظاهرة البطالة لدى الأسر الجزائرية، وشيوع قضايا الطلاق

ISSN. 2352-975X

على مستوى المحاكم بشكل رهيب، أضحى يشكل خطرا حقيقيا على فئة الأحداث، التي قد ينتهي بها المطاف إلى الجنوح والانحراف، مما يستوجب بالمقابل الاهتمام أكثر بالأسرة الجزائرية من قبل الدولة وذلك بتوفير كافة الإمكانيات المادية والمعنوية لنجاحها وتحقيق أهدافها حسب ما نصت عليه المادة 5 الفقرة 3 من قانون حماية الطفولة بقولها: (...تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية...).

الفرع الثاني: دور المؤسسات التربوية في الوقاية من جنوح الأحداث

تعتبر المدرسة الامتداد الطبيعي للأسرة، ومكونا أساسيا للطفل، وخاصة إذا كانت في اتصال دائم بأولياء التلاميذ وعلاقتها وطيدة بهم، بمقابل اتصالهم هم كذلك وزيارتهم لها، لمتابعة أحوال أبنائهم الدراسية، ومراقبة سلوكهم وأخلاقهم داخل المدرسة ومحيطها، مما يجعل الطفل الحدث تحت الرعاية الدائمة للأسرة والمدرسة، ما يقيه شر الجنوح والانحراف.

لكن وللأسف نجد أن الكثير من أولياء التلاميذ في الجزائر، لا يعرفون أماكن تمدرس أبنائهم، أو السنة التي يدرسون فيها، ولا علاقة لهم بالمدرسة، رغم الاستدعاءات التي قد تردهم منها، إلا أنهم لا يستجيبون لها، ويتعاملون معها بنوع من الإهمال واللامبالاة، لذلك يجب إلزام الأولياء على زيارة أبناهم بالمدارس لمتابعتهم والوقوف على مستواهم الدراسي وتقييم سلوكهم وتصرفاتهم، ومساعدة الطاقم المدرسي من إدارة ومعلمين في القيام بواجباتهم، التي ستعود بالفائدة والمنفعة على التلاميذ الأحداث.

الفرع الثالث: دور الإعلام والمساجد في الوقاية من جنوح الأحداث

إن التطور التكنولوجي الذي عرفته وسائل الاتصال المرئية والمسموعة، وكذا عالم الانترنت، جعلها تلعب دورا مهما جدا في إعداد وإصلاح الأحداث، وذلك بتوجيههم وإرشادهم بما يفيدهم ويقيهم خطر الجنوح، ولذلك اهتمت وسائل الإعلام وخاصة منها المرئية على بث البرامج التي تساعد الحدث في التكوين الصحيح لشخصيته وتمكينه من معرفة مظاهر الفساد وأسباب تدني الأخلاق وشيوع الجريمة بكل

ISSN. 2352-975X

أنواعها، وهذا ما يجعله يبتعد عن الجنوح والانحراف في نطاق الجريمة، كما أن وسائل الإعلام المكتوبة من خلال المواضيع والتحقيقات الميدانية التي تعتمد على أسلوب الإحصاء فإنها تكشف الكثير من الحقائق والعوامل التي تؤدي لجنوح الأحداث، كما أنها ترشدنا نحو آليات الوقاية من خطر الجنوح عن طريق تقديم النصائح والإرشادات في كيفية التعامل مع فئة الأحداث، بطرق تقوي ثقتهم بالمجتمع وتجعلهم يعملون بالنصيحة والتوجيهات المقدمة لهم، ويتجنبون بذلك فكرة الجنوح، بل والأكثر من ذلك فإن أنظمة التواصل الحديثة مثل الانترنت وخاصة الفايسبوك، تويتر، واليوتيب رغم سلبياتها، إلا أنها أتاحت فسحة كبيرة جدا لتلقين الأحداث كيفية العيش بسلام مع النفس والغير، وخاصة مواقع التنمية البشرية والمواقع الدينية، التي يتكفل بها مجموعة من الشيوخ المعروفين لدى العام والخاص، والموثوق بعلمهم وصدقهم.

والحال كذلك بالنسبة للمساجد وما لها من تأثير إيجابي مباشر على الأسرة والأبناء، في الإرشاد الديني، وتذكير الآباء بواجب رعاية الأبناء ومتابعة شؤونهم، ومراقبتهم، وتقوية الوازع الديني لديهم بربطهم بالمساجد عن طريق إحضارهم لصلاة الجماعة وحلقات الذكر التي تهتم بدروس العقيدة والمعاملات، مع تحفيزهم بحفظ القرآن والأحاديث النبوية، فإذا استطاع الحدث أن يتجه نحو التكوين المسجدي فإنه سيكون ملمّا بالكثير من العلوم الشرعية التي تجعل منه شخصا صالحا مفيدا للمجتمع، ونموذجا ناجحا في حياته المدرسية والأسرية، وبذلك يتصدى للكثير من المفاسد.

خاتمة:

يتضح بشكل جلي من خلال الدراسة التحليلية لهذا الموضوع، أن ظاهرة جنوح الأحداث وميولهم نحو الانحراف وارتكاب الجريمة، أضحت ظاهرة شائعة وتزداد حدة وانتشارا، وهذا ما جعلنا نبحث عن العوامل والدوافع التي تؤثر في الحدث بشكل مباشر أو غير مباشر وتكون سببا لجنوحه، والتي تنوعت بين عوامل داخلية ترتكز على العامل البيولوجي والعامل النفسي وعوامل خارجية ترتكز على الأسرة

ISSN. 2352-975X

والمؤسسات التربوية والدينية ونعني بها المدرسة والمسجد، والوسط والمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه الحدث، فوجدنا بأن هذه العوامل إن ساءت ستؤدي حتما لجنوح الأحداث وانحرافهم، كما تأكد أنه إذا أدركنا الأسباب والدوافع المؤدية لجنوح الحدث، يمكن حينئذ تحديد الوسائل المجدية والفعالة للوقاية من الجنوح باعتبارها مرحلة مهمة جدا تسبق مرحلة الجنوح الفعلي الخطير، الذي يحتاج إلى اتخاذ تدابير علاجية نص عليها القانون، وإلى استخدام أسلوب الردع والزجر من خلال بعض العقوبات المقررة قانونا للأحداث، وبما أن الوقاية خير من العلاج، فيجب الاهتمام بكل جدية بالحدث أثناء تنشئته كطفل داخل أسرته، وكتلميذ داخل مؤسسته التربوية، ومراقبة تصرفاته خارج بيته، والتدخل في اختيار أصدقائه، وحسن التعامل معه، وخلق الوازع الديني لديه بتعليمه الصلاة، وحثه على أدائها في أوقاتها بالمساجد، كما ننبه إلى وجوب إرشاد الأطفال من التأثيرات السلبية عند استخدامهم لنظام الانترنت، وعدم السماح لهم بتصفح المواقع الممنوعة عنهم وخاصة الإباحية منها، بل ويقتضي مراقبتهم في ذلك، بوضع نظام حياة إيجابي داخل الأسرة، مبني على أسس سليمة وناجحة ينتظم بموجبه كل أفراد الأسرة، وبذلك يمكن حماية الحدث من خطر الجنوح الذي خصص له المشرع الجزائري قانونا خاصا بعنوان قانون حماية الطفل.

الهوامش:

(1)- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج.ر: عدد39 المؤرخة في 129 يوليو2015.المتضمن قانون حماية الطفل.

(2)- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث الجانحين، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1992، ص: 9.

(3)- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

(4)- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

(5)- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 172

ISSN. 2352-975X

(6)- رؤوف عبيد ، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، مصر، ط8، 1988، ص: 386

(7)- عيسى محمد طلعت، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، ط2، دون سنة، ص123

(8)- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الرابعة، بيروت، 1988، ص: 101

(9)- عيسى محمد طلعت، المرجع السابق، ص: 124

(10)- منصور إسحاق إبراهيم، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1991، ص: 28

(11)- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص: 218

(12)- جعفر عبد الأمير الياسين، أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث، بيروت، 1981، ص 31

(13)- قانون رقم: 11/84 المؤرخ في: 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأسرة الجزائري

(14)- رؤوف عبيد، نفس المرجع، ص: 145

ISSN. 2352-975X